الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد

أ.عثماني فاطمة
جامعة تيزي وزو
أ.بورماني نبيل
المركز الجامعي تيبازة

الملخص:

إن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد يندرج في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد، وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

إذ يعد بمثابة مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، تضم أغلبية تشكيلته ضباط وأعوان الشرطة القضائية لوزارتي الدفاع والداخلية، وعليه فهو لا يختلف عن باقي أجهزة الضبطية القضائية الأخرى، مهمته الأساسية البحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد.

وبحكم أن الاستقلالية من المتطلبات الأساسية لأي جهاز، وليس فقط بالنسبة للديوان المركزي لقمع الفساد، فلقد زود المشرع هذا الأخير بالاستقلالية في عمله وتسييره، لأن غياب الاستقلالية يجعله عرضة لمختلف الضغوطات، خاصة، التي يمكن أن تنجر عن أعماله وتحرياته، لاسيما إذا ما تعلقت بكبار المسؤولين في الدولة .

Abstract :

The establishment of the Central Office for the repression of Corruption is part of the State's aims to redouble efforts to combat corruption by strengthening the role of the National organ for the Prevention and Combating of Corruption.

It is an operational service of the Judicial Police, it is composed mainly of judicial police officers dependents of the Ministries of Defense and Interior. It is no different from the other judicial control bodies whose main task is to look for and examine crimes in the fight against corruption.

Knowing that Independence is one of the basic requirements of any organ, and not only of the Central Office for the repression of Corruption. The legislator has provided it with independence in his work and his administration, because the absence of independence renders him vulnerable to various pressures that can come from his actions and investigations, especially those concerned Officials in the state.

المقدمة:

تسعى الجزائر إلى محاربة الفساد بمختلف أشكاله، بعد أن أخذ أبعادا خطيرة لاسيما خلال السنوات الماضية، وتوالي الفضائح حول عمليات تهريب الأموال العمومية والاختلاسات التي فاقت كل التصورات ... وغيرها من أشكال الفساد الذي كان يقف وراءه بعض المسؤولين النافذين في بعض الهيئات العمومية، مستغلين في ذلك نفوذهم دون أي وازع ديني أو أخلاقي .

هذا الانتشار المخيف لظاهرة الفساد لم يثن السلطات العمومية عن توسيع دائرة قمع الفساد، من خلال زيادة آليات الردع، وآخرها" **إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد"** .

أُنشئ الديوان المركزي لقمع الفساد، نتيجة تتمة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في 26 أوت 2010بموجب الأمر رقم05/10[1]، وذلك في الباب الثالث مكرر، غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره، والذي صدر بالفعل في 2011 بموجب المرسوم الرئاسي رقم426/11، والذي عدل في سنة2014 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 209/14 [2] .

وللتعريف أكثر بالديوان المركزي لقمع الفساد، سوف نتطرق إلى تحديد الطبيعة القانونية له (**المبحث الأول**)، والى مدى استقلاليته في (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول :الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد.

لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 426/11، السالف الذكر، الطبيعة القانونية للديوان، وذلك في نص المادة 02 منه، والتي تنص على: **"الديوان هو مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"**.

ولكن مسالة تبيان الطبيعة القانونية للديوان لا تقف عند هذه النقطة، بل يقتض الأمر البحث والدراسة في تشكيلة الديوان وتنظيمه (**المطلب الأول**)، وفي مختلف الصلاحيات الممنوحة له (**المطلب الثاني**)، وفي كيفيات سيره (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: تشكيلة الديوان وتنظيمه:

يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد، حسب المادة 6 من المرسوم الرئاسي أعلاه، من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني،[3] ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية[4].

كما دعم المشرع هذه التشكيلة بأعوان عموميين من ذوي الكفاءات الأكيدة في مجال مكافحة الفساد، ورغم اشتراط المشرع لعنصر الكفاءة الأكيدة والحتمية كشرط أساسي لتعيين الأعوان العموميين في الديوان، إلا انه لم يحدد شروط أو مواصفات أخرى لتعيينهم كالجهة أو الوزارة التي ينتمون إليها مثلا.

أما عن تنظيم الديوان فهو كالأتي:

المدير العام: يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وتنهى مهامه حسب نفس الأشكال[5]، ومن المهام الموكلة إليه:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ،
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي، السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله،
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي،
- ممارسة السلطة السّلمية على جميع مستخدمي الديوان،
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل، حافظ الأختام[6].

الديوان: يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد، من ديوان يرأسه رئيس الديوان، ويساعده في ذلك خمسة مديري دراسات[7].

ويختص الرئيس بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته، وهذا تحت سلطة المدير العام[8].

مديرية التحريات: هي مديرية فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية [9]، وهي بدورها تتشكل من ثلاث مديريات فرعية وهي :

- المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل.
- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية.

- المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق [10].

وهذه المديريات تكون تحت سلطة المدير العام، أما مهام هذه المديرية فانه يتمثل في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة جرائم الفساد.

مديرية الإدارة العامة: توضع هذه المديرية تحت سلطة المدير العام، وتنقسم بدورها إلى مديريتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للموارد البشرية.
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل [11] .

اما عن مهام هته المديرية فتتمثل في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية[12].

المطلب الثاني: التنظيم الخاص لصلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد.

لقد فصلت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم426/11، والمتعلق بتحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل، في صلاحيات الديوان وحددتها كما يلي:

يقوم الديوان بجمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله[13].

كما يقوم بجمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة[14]، إذ دعمه المشرع بآلية تحريك الدعوى العمومية مباشرة، دون الاستعانة بأية جهة. وهو أمر يثنى عليه، لأنه مقارنه بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع لم يمنح لها سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة، وإنما ألزمها بضرورة إخطار وزير العدل، الذي يعود له سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها[15]. ولا تملك الهيئة حق الاحتجاج على رفض وزير العدل تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف، وهذا ما لا يتماشى وسياسة مكافحة الفساد ؟.

كما يعمل الديوان على تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية[16].

هذا ويقوم الديوان باقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة[17].

وبناءا على ما تقدم أعلاه، فان المشرع دعم الديوان المركزي لقمع الفساد باختصاصات متعددة في مجملها ذات طابع قمعي، وهي صلاحيات ينهض بها ضباط الشرطة القضائية التابعين له، ولضمان فعالية ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في القيام بمهامهم، قام المشرع بتمديد الاختصاص المحلي لهم، ليشمل كامل الإقليم الوطني في مجال مكافحة جرائم الفساد، وذلك بموجب المادة 24 مكرر 1 الفقرة3 من الأمر رقم 05/10 المتمم للقانون رقم 01/06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

والملاحظ في هذا الشأن أن توسيع دائرة الاختصاص المحلي في جرائم الفساد لا يشمل كل ضباط الشرطة القضائية، بل فقط ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد؟، وفي حقيقة الأمر إن هذا التمييز لا يوجد مايبرره، كما لا يتماشى ومكافحة الفساد، لان الفعالية في تتبع مرتكبي جرائم الفساد، تقتضي تبسيط وتسيير إجراءات المتابعة لجميع ضباط الشرطة القضائية مهما كانت الجهة التي يتبعونها.

المطلب الثالث: كيفيات سير الديوان.

تنص المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 11 /426، السالف الذكر، على: " يعمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان، أثناء ممارسة مهامهم، طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وأحكام القانون رقم 06 /01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 ..." [18].

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي أعلاه، نجد انه نص على انه يجوز لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم[19] .

كما يؤهل للضباط التابعين للديوان المركزي عند الضرورة الاستعانة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى[20].

ويتعين على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان ومصالح الشرطة القضائيــة، عندما يشاركون في نفس التحقيق أو يتعاونوا باستمرار في مصلحة العدالة، كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ويشيرون في إجرائهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق[21].

أما في قانون الإجراءات الجزائية حسب تعديله وتتميمه بالقانون رقم 14/04 [22]، فانه يتعين على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان متى تبين انعقاد الاختصاص إلى إحدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع "الأقطاب المتخصصة" في جرائم الفساد، التقيد بجملة من الإجراءات الخاصة، هي:

على ضابط الشرطة القضائية إخبار وكيل الجمهورية فورا، لدى محكمة مكان وقوع الجريمة وإبلاغه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق[23]، وينبغي على وكيل الجمهورية أن يرسل النسخة الثانية فورا إلى النائب العام، لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يتم إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع.[24]

فإذا اعتبر النائب العام أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الموسع يطالب بالإجراءات فورا. وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة تعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية[25].

بعدها تسير إجراءات تحريك الدعوى العمومية بشان هذه الجرائم وفق الأوضاع العادية لتحريك الدعوى العمومية، من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع.

أما إذا كان سبق فتح التحقيق بالمحكمة الأصلية، فيجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابع للمحكمة المختصة أن يطالب بالإجراءات، ويصدر قاض التحقيق للمحكمة الأصلية أمرا بالتخلي لفائدة قاضي التحقيق لدى محكمة المختصة، وفي هته الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لهذه الجهة القضائية[26].

والجدير بالإشارة إلى أن الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت الذي ضد المتهم في إحدى جرائم الفساد من طرف قاضي التحقيق لدى المحكمة ارتكاب الجريمة، يحتفظ بقوته التنفيذية إلى أن تفصل فيهما المحكمة ذات الاختصاص الموسع هذه الأخيرة تلزم بمراعاة أحكام الحبس المؤقت والإفراج الواردين في المواد 123 وما يليها من ق.إ.ج.ج [27].

هذا ويجوز أيضا لقاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير امن زيادة على حجز الأموال المتحصلة عليها من جرائم الفساد أو التي استعملت في ارتكابها [28] .

كما يمكن للديوان في هذا الإطار أيضا بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد[29] .

المبحث الثاني :مدى استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد.

نص المشرع الجزائري في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره، على أن الديوان المركزي لقمع الفساد مؤسسة تتمتع بالاستقلالية في عمله وتسييره.

والاستقلالية من المتطلبات الأساسية لأي جهاز، وليس فقط بالنسبة للديوان المركزي لقمع الفساد، لكن باستقراء مختلف النصوص القانونية المنظمة للديوان، نستخلص عدة قيود التي تحد من استقلاليته، سواء من الجانب العضوي (**المطلب الأول**)، او الجانب الوظيفي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: حدود استقلالية الديوان من الناحية العضوية.

بالرغم من نص المشرع على أن الديوان مستقل، إلاّ أنه وردت عليه العديد من القيود التي تحد استقلاليته من الناحية العضوية، والتي تظهر من خلال :

اولا: طريقة تعيين المدير العام.

تنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 209/14، والتي تعدل المادة 10من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، على :" **يسيّر الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.**"

وطريقة التعيين هذه تعني أن مدير الديوان لا يتمتع بالاستقلالية في مواجهة السلطة التنفيذية، فوزير العدل، هو من منحت له سلطة الاقتراح، ورئيس الجمهورية هو وحده المستاثر بسلطة التعيين.

ثانيا: عدم تحديد مدة انتداب موظفي الديوان المركزي لقع الفساد.

يعتبر تحديد مدة انتداب رئيس هيئة ما وأعضاؤها من بين إحدى الركائز المعتمد عليها، في إبراز طابع الاستقلالية من الناحية العضوية.

والمشرع لم يتبنى نظام العهدة بالنسبة لرئيس وأعضاء الديوان المركزي لقمع الفساد، وهذا من شانه أن يعيق الديوان في ممارسة مهامه، لأنه حتما سيكون محلا لضغوطات ستمارس على أعضائه من طرف السلطات العليا خاصة سلطة التعيين. فهم بذلك سيكونون عرضة للعزل في أي وقت ودون عذر، هذا ما يجعلهم ينقادون وراء الاملاءات والتوجيهات التي تفرض عليهم مما يبعد الديوان عن الغرض الذي انشأ لأجله.

ثالثا: تبعية مستخدمي الديوان لإدارتهم الأصلية.

يتم اختيار مستخدمي الديوان من ذوي الخبرة والكفاءات المتخصصة في مجال مكافحة الفساد، والذين ينتمون إلى مختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية والمحلية [30] .

هذا وقد نصت المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم426/11 السالف الذكر، على بقاء ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين التابعين للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم.

كما أن رواتبهم تدفع من إدارتهم الأصلية، وزيادة على ذلك تدفع لهم تعويضات على حساب ميزانية الدولة[31] .

هي قرائن تدل على عدم تمتع الديوان باستقلالية عضوية، وذلك بحكم تبعيتهم لمؤسساتهم وإدارتهم الأصلية، وبالتالي للسلطة التنفيذية، خاصة فيما يتعلق بالراتب، والتعويضات.

كما أنها مواد تثير الكثير من الإشكالات، فكيف يعقل لهؤلاء المستخدمين من ممارسة صلاحياتهم في مجال مكافحة الفساد، خاصة إذا كانت الإدارة المعنية برقابتهم هي إدارتهم الأصلية؟، فهل حقا سيتخذون إجراءات ردعية وحازمة اتجاه زملائهم الموظفين العموميين ورؤسائهم الإداريين؟.

المطلب الثاني: حدود استقلالية الديوان من الناحية الوظيفية

تظهر حدود استقلالية الديوان من الناحية الوظيفية في :

أولا: محدودية الاستقلال الإداري.

تنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل، بصريح العبارة "**الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد،**" فهو جهاز غالبية تشكيلته ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية[32].

فهو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة القضاء، مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد، وإحالة مرتكبيها إلى القضاء.

وتنص المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، بعد تعديلها بالمرسوم الرئاسي رقم 209/14 على: " **يوضع الديوان لدى وزير العدل، حافظ الأختام**"، بعدما كانت تنص على وضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية.

وعلى العموم سواء تم وضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية المالية او وزير العدل، فان هذا الأمر يفقد الديوان استقلاليته، ويجعل منه جهازا تابعا للسلطة التنفيذية، وغير قادر على تحقيق أهدافه لاسيما في مواجهة الفساد الإداري بعيدا عن أي تأثير .

وفي الأخير فأنه بخضوع الديوان لازدواجية التبعية والرقابة أثناء ممارسة صلاحياتهم، إذ يخضعون لإشراف ورقابة القضاء من جهة ولوزير العدل من جهة ثانية، قرائن لا تتماش ومتطلبات الاستقلالية، مما يجعل الديوان تابع للسلطة التنفيذية أمر حتمي.

ثانيا: عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

إن تحديد الشخصية المعنوية والاعتراف بها صراحة للديوان، من شأنه إحداث أثار قانونية هامة من: أهلية التقاضي، وأهلية التعاقد، وتحمل المسؤولية، وباستقراء النصوص المنظمة للديوان، نجد أن المشرع لم يمنح الشخصية المعنوية للديوان، وهذا رغم المهام الخطيرة الموكولة له، مما يعد تشكيك في استقلاليته، لاسيما في مواجهة السلطة التنفيذية، إذ يكون جزء لا يتجزأ منها، وبالتالي فهو خاضع لأوامرها وتعليماتها.

هذا ولم ينص المشرع على الاستقلالية المالية للديوان، بل ونجد أحكام تحد من استقلاليته المالية، إذ تنص المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم426/11، بعد تعديلها بالمرسوم الرئاسي رقم 209/14 على:" **يعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل وحافظ الأختام**"،[33] وهذا الأخير هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال، أما المدير العام فهو آمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان[34]، وهو ما يعد انتقاص من صلاحيات المدير العام المالية لحساب وزير العدل، وبالتالي اضعاف المركز القانوني للمدير العام في مواجهة السلطة التنفيذية، ويدفع إلى التشكيك في كون أن الديوان لا يتعدى أن يكون مصلحة من المصالح الخارجية لوزارة العدل التي تخضع للتسيير والإدارة المباشرة من قبل وزير العدل ؟.

ثالثا: تقديم التقرير السنوي إلى وزير العدل، حافظ الأختام.

تنص المادة 14 في فقرتها الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم426/11، بعد تعديلها بالمرسوم الرئاسي رقم 209/14 على: "يكلف المدير العام..... إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل، حافظ الأختام."

وتبعا لذلك، فإن تقديم التقرير السنوي لوزير العدل، يعد بمثابة مظهر يقيد من حرية الديوان في القيام بنشاطه، نتيجة الرقابة اللاحقة التي تمارسها السلطة التنفيذية، على النشاطات السنوية له.

إلا أننا نتساءل عن مصير التقرير السنوي الذي يعده الديوان بعد عرضه على السلطة التنفيذية، بمعنى لماذا سكت المشرع، وتجاهل إجراءات النشر والإشهار لهذا التقرير؟، لأنه عندما تنص القوانين على نشر وتعليق القرارات الإدارية، وجعلها في متناول الجميع، فإن هذا يعكس نمط الحكم الراشد.

الخاتمة:

إن الديوان هو مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، مهمته الأساسية البحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، وبالتالي فهو جهاز قمعي وردعي، ولضمان فعالية ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في أداء مهامهم، قام المشرع بتمديد الاختصاص المحلي لهم، ليشمل كامل التراب الوطني .

ورغم نص المشرع على أن الديوان يتمتع بالاستقلالية في عمله وتسييره، إلا أننا نصطدم بتبعيته للسلطة التنفيذية من عدة جهات، سواء من الجانب العضوي أو الوظيفي، مما جعل من فكرة استقلاليته فكرة تزينية ليس أكثر.

قائمة المراجع:

[1] القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 المؤرخ في08 مارس سنة 2006، المتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر عدد 50 المؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 غشت سنة 2011، ج ر عدد 44 المؤرخ في 10 غشت سنة 2011.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة2011 ، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر عدد 68 المؤرخ في 14ديسمبر سنة2011، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 209/14 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2014، ج ر عدد 46 المؤرخ في 31 يوليو سنة2014.

[3] يقصد بضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع، ضباط الدرك الوطني، ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، كما يعد من ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذي تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، (وفقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية).

أما عن أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع، فهم ذوو الترب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذي ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، (حسب المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية).

[4] يقصد بضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية: محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، مفتشو الأمن الوطني الذي قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة. المحلية، (وهو ما نصت عليه المادة15 من قانون الإجراءات الجزائية).

أما فئة أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات، فهم موظفو مصالح الشرطة الذين ليسن لهم صفة ضابط الشرطة القضائية المحلية، (حسب المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية).

[5] انظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 209/14 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2014، والتي تعدل المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة2011 ، والمحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

وتنظيمه وكيفيات سيره. ففي السابق، كان يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

[6] المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة2011 ،الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل، المرجع السابق.

[7] انظر المادتان 12،11 من المرسوم الرئاسي نفسه.

[8] نص المادة 15 من المرسوم الرئاسي نفسه.

[9] راجع المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 209/14 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2014، والمعدلة للمادة 11من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة2011 ، والذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

[10] حسب المادة 2 من القرار المؤرخ في 10 فيفري سنة 2013، الذي يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج ر عدد 32 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2013.

[11] نص المادة 6 من القرار نفسه.

[12] المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 لمؤرخ في 08 ديسمبر سنة2011 ، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل، المرجع السابق.

[13] المادة 5 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي نفسه.

[14] المادة 5 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي نفسه.

[15] المادة 22 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري سنة2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[16] المادة 5 الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة2011 ، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل، المرجع السابق.

[17] المادة 5 الفقرة 4 من المرسوم الرئاسي نفسه.

[18] وهو تأكيد لما جاء في الفقرة 2 من المادة 24 مكرر1 من الأمر رقم05/10 المتمم لقانون من الفساد ومكافحته، والتي نصت على مايلي "**:يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون**".

[19] المادة 20 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة2011 ، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل، المرجع السابق.

[20] المادة 20 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي نفسه.

[21] المادة 21 من المرسوم الرئاسي نفسه.

[22] قانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 71 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004.

[23] حسب المادة40 مكرر1 من القانون نفسه.

[24] وهذا ما أكدته كذلك الفقرة 03 من المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم11 /426 بنصها: **يتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه".**

[25] المادة 40 مكرر2 من القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[26] المادة 40 مكرر3 من القانون نفسه.

[27] المادة 40 مكرر4 من القانون نفسه.

[28] المادة 40 مكرر5 من القانون نفسه.

[29] المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة2011 ، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل، المرجع السابق.

[30] المادة 6 من المرسوم الرئاسي نفسه.

[31] المادة 25 من المرسوم الرئاسي نفسه.

[32] المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة2011 ، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل، المرجع السابق.

[33] قبل التعديل كان ينبغي الحصول على موافقة وزير المالية.

[34] المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة2011 ، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل، المرجع السابق.